تقدم في الفصل الثامن ان الصحيح المشهور من مذهب ابي حنيفة
انه اى تاريخ ذي اليد وحده غير معتبر تنبه **قوله** ليس له ان
يلزم المشتري الخ اقول اى لكونه رجع بالثمن فانفسخ
العقد على احد الاقوال المتقدمة **قوله** استحق فطلب ثمنه من
بائعه فقال ان المبيع لي الخ اقول قال الزاهدي في كتاب
القسمة من حاويه بيع استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد
القسمة ببينة وقضا فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان
يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة
اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن انتهى وهو مخالف لما هنا وبخ
رمز لنجم الائمة الحكمي فتامل **قوله** اخذ الارض بحصته من الثمن
الخ اقول يعني بان يقسم الثمن على قيمتها فاصاب البنا
يرجع به ولم يبين اعتبار القيمة هل هو وقت البيع او وقت القبض
او وقت الاستحقاق ويجب ان يكون وقت البيع تامل **قوله**
شرى سكنى في دكان وقف الخ اقول وفي البزازية في
السادس في العيب اشترى سكنى في حانوت رجل مركبا
واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له الرد انتهى
وفي البزازية ايضا اشترى سكنى دار وقف فانكر المتولي اذنه بالسكنى
بالدفع ان كان البيع بشرط القرار رده على البايع والا فلا يرجع بالثمن
ولا بالنقصان وعن هذا قلنا بنى في ملك الغير باذنه او من آخر
والمشتري عالم انه بنى في ارض الغير فاستحق رب الارض عرصته لا يرجع
المشتري على البايع بشيء اذا لم يبع بشرط القرار كما مر في الوقف انتهى
ذكره في السادس عشر من كتاب الدعوى في الاستحقاق وفي
الخلاصة من العيب ولو اشترى سكنى حانوت في حانوت رجل مركب

واخبره

واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرده
انتهى ومنه نقل البزازي حرفا بحرف وفي الخانية في فصل في العيوب
رجل باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت
كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت انتهى وذكر ايضا في
الخانية في الفصل المذكور شرى سكنى حانوت في موضعين ايضا
تتعلق به وفي الخانية في فصل الاستحقاق من كتاب البيوع مستاجر
حانوت باع كردار الحانوت الذي في يده وسمى الكردار للمشتري وقبض
الثمن ثم جا صاحب الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري
وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار
من الالة التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول
فيه قول البايع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البايع بشيء من
الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك بان كان علوا على سفل الحانوت
فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البنا شيئا لو اختلف صاحب
الحانوت مع المستاجر في ذلك كالباب المتصل بالحانوت لا في الحانوت
كان للمشتري ان يرجع بالثمن على البايع لان القول فيه قول صاحب
الحانوت والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة
فان كان كفل لهذا المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع
المشتري على البايع بالثمن لا يرجع على الكفيل بالدرك لان الكفيل
بالدرك انما يضمن عند الاستحقاق انتهى ومثله في الولوالجية
من الاستحقاق من كتاب البيوع **قوله** قوله شرى سكنى الخ
اقول اخذ منه بعض المتاخرين جواز الخلو في الحوانيت

Copyright © King Saud University